

Distr.: General
1 February 2022

Original: Arabic

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السابعة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والسبعون
البند 38 من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

رسالتان متطابقتان مؤرختان 28 كانون الثاني/يناير 2022 موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من الحكومة اللبنانية، وبالإشارة إلى رسالتي المندوب الدائم لإسرائيل المؤرختين 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (S/2021/969) و 27 كانون الأول/ديسمبر 2021 (S/2021/1085)، يؤكد لبنان على التالي:

تمت الإشارة ضمن الرسالتين المذكورتين إلى رسالتين سابقتين موجهتين من المندوب الدائم لإسرائيل مؤرختين 2 شباط/فبراير 2017 و 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، بشأن دورة التراخيص اللبنانية السابقة، وقد سبق للبنان أن رد على المزاعم الواردة فيهما بموجب الرسالتين 2017/574 بتاريخ 20 آذار/مارس 2017 و 2018/154 بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2018.

وردأ على الادعاءات الإسرائيلية بشأن دورة التراخيص الأخيرة التي أطلقتها الحكومة اللبنانية لمنح ترخيص للاستكشاف في عرض البحر والادعاء بأنها تقع في أماكن بحرية إسرائيلية، يؤكد لبنان على أن جميع الأعمال المشار إليها تقع ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للبنان وغير القابلة للتنازل عنها.

ويذكر لبنان بالحجج القانونية والميدانية الثابتة التي سبق وعرضها على طاولة المفاوضات غير المباشرة في الناقورة والتي تسمح له بتوسيع نشاطاته الاقتصادية جنوباً.

واحتراماً لمبدأ "الخط النقائضي" الذي لم تتوصل إليه بعد المفاوضات غير المباشرة، لا يمكن الادعاء بأن هناك منطقة اقتصادية إسرائيلية خالصة مثبتة، بعكس ما ادعى الجانب الإسرائيلي بشأن ما يسميه "حقل كاريش"، مما دفع بلبنان إلى الاعتراض الرسمي بموجب الرسالة المؤرخة 18 أيلول/سبتمبر 2021 (A/76/351-S/2021/812)، على أي أعمال تنقيب في المناطق المتنازع عليها تجنباً لخطوات قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ويدعو لبنان الأمين العام إلى تكرار مطالبة الجانب الإسرائيلي بوجوب الالتزام بما سبق أن طالب به في رسالته المؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2021 (S/2021/1085)، والامتناع عن أي نشاط في المناطق المتنازع عليها، بما في ذلك منح حقوق لأي طرف ثالث والقيام بأنشطة استكشافية أو بأعمال حفر أو باستكشاف الموارد الطبيعية، وتركيز الجهود على الدفع قدماً بالمفاوضات غير المباشرة. كما يدعو جميع الأطراف الثالثة المعنية إلى احترام موقف لبنان المشروع.

وما زال لبنان يعول على نجاح مساعي الوساطة التي يقوم بها الوسيط الأمريكي، ويؤكد الالتزام بالتوصل إلى حل "تفاوضي" لمسألة الحدود البحرية برعاية الأمم المتحدة، ما يعني معاودة المفاوضات من حيث توقفت بمعزل عن أي شروط مسبقة سوى الالتزام بالقوانين الدولية المرعية الإجراء. وفي هذا السياق، نذكر أنه لحينه لم يقدّم لبنان أية خطوات إضافية احتراماً لمبدأ الوساطة.

ويحتفظ لبنان بكامل حقوقه في رفع أية مطالب لاحقة ومراجعة حدود منطقته الاقتصادية الخالصة، كما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم 6433 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011، إذا فشلت المفاوضات غير المباشرة في تحقيق التسوية التفاوضية.

وأرجو ممتنة إصدار هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 38 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، وأرجو نشر هذه الرسالة ورسائل لبنان المشار إليها أعلاه على الموقع الإلكتروني لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وفي العدد القادم من نشرة قانون البحار.

(توقيع) آمال مدلي

السفيرة

المندوبة الدائمة